

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محاضرات في الفكر العربي الإسلامي
وأبرز اتجاهاته

دكتور مصطفى جابر العلواني

قسم العلوم السياسية/كلية القانون والعلوم السياسية
بجامعة الأنبار

المحاضرة التاسعة

عاشراً: الوزارة والإمارة:

1. الوزارة

=تعريفها: "هي ولاية عامة صادرة عن الإمام في الأعمال العامة, يتولاها الوزراء المنابون في جميع الأمور في غير تخصيص".

= طبيعة منصب الوزير: تدبير شؤون الرعايا, فهو يسوس الرعية من جهة, وينقاد بطاعة السلطان من جهة أخرى. فالناس سائس, ومسوس, وما بينهما, والوزير سائس ومسوس.

= أسس الوزارة: ينقاد الناس بتوافر خمسة أمور في الوزارة يرعاها الوزير, ليضمن الولاء: الدين, العدل, تولية الأكفاء, الوفاء بالوعد والوعيد, الجدُّ والحقُّ والصدقُ.

=أنواع الوزارة:

-((تفويض)): يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وعلى اجتهاده, لصعوبة مباشرة الإمام كل الأمور, وهو أهون من انفراد الإمام بتدبيرها.

و-((تنفيذ)): تعتمد هذه على رأي الإمام وتديره, ودور الوزير وسيط بين الرعايا والولاية, وأن يكون وزير التنفيذ متسماً بسبع صفات: الأمانة, صدق اللمجة, قلة الطمع, يسلم من العداوة والشحناء, الذكاء والفتنة, أن لا يكون من ذوي الأهواء, والحنكة والتجربة...لم يشترط: الحرية, والإسلام, والعلم بالأحكام الشرعية والمعرفة بأمرى الحرب والخراج؛ فلا يمنع أهل الذمة من وزارة التنفيذ...ولا يتصرف فى الأموال, ولا الجيوش.

2. الإمارة: هي ولاية عامة تصدر عن الإمام في أعمال خاصة, لأمرء الأقاليم, والإمارة على البلاد العامة والخاصة.
= الإمارة العامة: على ضربين:

- إمارة استكفاء: تعقد عن اختيار, يفوض الخليفة إمارة بلد لشخص ما, تكون له السلطة على أبنائها, وله تصريح أمورها.

- إمارة إستيلاء: تعقد على اضطرار, بسيطرة أمير الإمارة بالقوة, فيضطر الخليفة توليته إياها, وكثيراً ما يستبدّ, لكن لا بد من استمالته, وحفظ الدين, والأمة. يتوجب على الأمير المستولي أمور منها: الحفاظ على منصب الإمارة في خلافة النبوة, وإظهار الطاعة الدينية, واجتماع كلمة المسلمين على من سواهم, واستيفاء (يتبع)

واستيفاء الأموال الشرعية بحق, وتطبيق الحقوق
على مستحقيها... ((والمأوردي بذلك يتجاوز
قضية "وحدة الخلافة"). فالتماس المستكفي من
ال خليفة يسبغ الصفة الدينية على الخلافة, مقابل ما
هو سياسي للأمير, بتصريف شؤون ما سيطر
عليه, وكأنه يأخذ من الخليفة شرعيته.
= الإمارة الخاصة: تقتصر على جملة أمور: تدبير
الجيش, وحماية كيان الجماعة, وليس له التعرض
للقضاء والأحكام, ولا جباية الخراج والصدقات.

حادي عشر: أنواع الملك والممارسة السياسية:

1. أنواع الملك: الملك يتنوع بتنوع أساس نشأته, فيقوم على المال أو الدين أو القوة.
 - أ. الملك القائم على الدين: يعتقد أنه الأثبت قاعدة ومدة, ومن أسباب التحول للملك القائم على الدين, خروج الملك على الدين وأحكامه, أو إحداث بدعة في الدين, تبدد الدين وتعطله... ما يستدعي تبديل المبتدعين.

ب. الملك القائم على القوة: بسبب العجز والضعف والجور،
فيقوم ذوي القوة بجيش يتسم بثلاث صفات: كثرة العدد،
وظهور الشجاعة، تفويض أمر الجيش لمقدم عليه لعلو نسب،
أو لرأيه لشجاعته.

وهيمنة الكثرة بالقوة يعرفُ المُلْكُ (بالقهر)، وإذا عدل أولو
القوة مع الرعية، وساروا فيهم بلطف، صار المُلْكُ (مُلْكٌ
تفويض وطاعة)، وإذا جاروا وتعسفوا صارَ مُلْكٌ (تَغْلِبٌ).
وتؤول بالظلم البلاد للزوال، والإبادة بتعرض الرعية إلى
المهالك.

ت. الملك القائم على المال والثروة: يكثر المال ويعلو الطمع
بالحكم، ويتقربون للملك، وتكون قاعدته أضعف القواعد،
فينهار المُلْكُ القائم.

ثانى عشر: نوعية التعامل السياسى مع الرعية,

المقترن بمراحل تطور الدولة:

الدولة تبدأ بخشونة الطباع, وشدة البطش,
لتسريع الطاعة, ثم تتوسط باللين والاستقامة,
لاستقرار الملك وحصول الدعة, أي : (الرفاهية
والاستقرار), ثم تختتم بانتشار الجور وشدة
الضعف لانتقاض الأمر وقلة الحزم.
أركان السياسة العادلة: (الرغبة, والرغبة,
والإنصاف, والانتصاف).

=أسلوب الممارسة السياسية لصاحب السلطة:
اختيار الأسلوب والمقال حسب المقام, شدة ولينا,
بحسب الموقف والمقصد المراد, ففي الترغيب
يختار اللين, وفي الترهيب تكون الغلظة.

=صاحب السلطة وضرورة الشورى:

أوجب الشورى في الأمور المستعصية, فالاستبداد
أضرُّ عليه من إذاعة سرِّه.